

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية آباء لرعاية الآيتام بمنطقة عسير



الفهرس

2	الفهرسالفهرس
	ەقدەت
3	النطاق
3	إدارة الوثائق:
4	الاحتفاظ بالوثائق
	-
	اعتماد مدلس الادارة

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشــادات التي على الجمعية اتباعها بخصــوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعيـة و المســـؤولين التنفيـذين و أمين مجلس الإدارة حيـث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق :

يجـب على الجمعيـة الاحتفـاظ بجميع الوثـائق في مركز إداري بمقر الجمعيـة ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- 2. سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل
 من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- 3. سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
 - 4. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - 5. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - 6. السجلات المالية والبنكية والعهد.

- 7. سجل الممتلكات والأصول.
- 8. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - 9. سجل المكاتبات و الرسائل.
 - 10. سجل الزيارات
 - 11. سجل التبرعات

تكون هـذه الســجلات متوافقـة قدر الإمكان مع أي نماذج تصــدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - أ. حفظ دائم
 - ب. حفظ لمدة 4 سنوات
 - ج. حفظ لمدة 10 سنوات
 - 2. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- 3. يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- 4. يجب أن تحفظ النســخ الالكترونية في مكان آمن مثل الســيرفرات الصــلبة أو الســيرفرات الصــلبة أو السحابية أو ما شابهها.

- 5. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- 6. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يســهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.


إتلاف الوثائق

- 1. يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصــدار مذكرة فيها تفاصــيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- 3. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- 4. تكتب اللجنة المشــرفة على الإتلاف محضــراً رســمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

اعتماد مجلس الإدارة

ة في اجتماع مجلس الإدارة	تفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعي	تم اعتماد سياسة الاحا
هــــــ الموافق//	المنعقدة بتاريخ//	بجلســته





جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

